

الدولة الحامية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

The protector state as a mechanism of applying international humanitarian law

أ. عمر خيوك*

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية
(جامعة البويرة)، o.khiouk@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/17، تاريخ القبول: 2024/12/17، تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص:

تعد الدولة الحامية آلية أساسية وذات أهمية بالنسبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية، إذ تعتمد هذه الآلية على أساس قانوني نابع من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ومن خلال هذه الآلية تقوم دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية.

ومن أجل هذا سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، يتناول الأول مفهوم الدولة الحامية، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب: الأول إلى تعريف الدولة الحامية وأهميتها، أما المطلب الثاني نتطرق لنشأة هذه الآلية وتطورها، ثم نعرض على المطلب الثالث الذي نتطرق فيه إلى الأساس القانوني للدولة الحامية.

أما المبحث الثاني فسوف نبحت في تطبيق آلية الدولة الحامية، والذي نقسمه إلى مطلبين: الأول نستعرض فيه طريقة تعيين الدولة الحامية، ثم المطلب الثاني وظائف الدولة الحامية. ونختتم البحث بعرض أهم النتائج والاقتراحات التي خلصنا إليها.

الكلمات المفتاحية: آلية الدولة الحامية؛ القانون الدولي الإنساني؛ تطبيق القانون الدولي

الإنساني؛ مهام الدولة الحامية.

Abstract:

The mechanism of the protective state is considered a fundamental and important mechanism for the implementation of international humanitarian law during international armed conflicts, as this mechanism is based on a legal basis from the four Geneva Conventions of 1949 and the First Additional Protocol of 1977. Through this mechanism, a neutral state is chosen by the country occupying its lands to protect its interests and supervise the implementation of the provisions of international agreements.

For this reason, the study will be on two main sections, the first is about the concept of the protective state mechanism and it is divided into three requirements:

The first requirement is the definition of the protective state and its importance, the second requirement is the study of the emergence and development of the protective state mechanism, while the third requirement is the study which of the legal base of the protective state.

While the second section, is about we will examine the application of the mechanism of the protective state, which we will divide into two requirements: the first in which we will review the method of designating the protective state, and then the second requirement: the functions of the protective state.

Finally I concluded the research by presenting the most important results and suggestions which have reached.

Key words: The protector state; international humanitarian law; the application of international humanitarian law; The protector state functions.

مقدمة

من المعروف على المستوى الدولي أنه بمجرد وقوع نزاع مسلح دولي لا تتوقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة فحسب، بل تبدأ معاناة إنسانية لما تخلفه تلك الحروب من

سقوط ضحايا، ووقوع أعداد من الأسرى تحت سلطة ورحمة العدو. وعلى الرغم من وجود الكثير من القواعد القانونية الدولية لحماية أولئك الضحايا إلا أن المشكلة القانونية كانت - وما زالت - مشكلة تطبيق هذه القواعد الدولية وضمن احترامها والالتزام بها، فضلاً عن خلو الوسط الدولي عن السلطة الساهرة الرامية لتحقيق هذه الغاية.

لذا أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة ضرورة إنشاء الدولة الحامية كآلية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، كما تعد هذه الآلية وسيلة فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما يطلق على الدولة المحايدة التي قبلت حماية مصالح الدولة المتحاربة لدى الطرف الآخر الدولة الحامية، والتي تتمتع بحقوق وواجبات كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعد إنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية كما تعمل على القيام بالدور الخاص بالمحافظة على مصالح الدولة المتحاربة وعلى رعاياها بشكل رسمي وحيادي، فهل تمكنت الدولة الحامية بأداء دورها فعلاً أثناء قيام النزاعات المسلحة وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ومن أجل الإحاطة بجوانب الموضوع؛ تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: المبحث الأول يتضمن مفهوم الدولة الحامية، أما المبحث الثاني فيتضمن دور الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الدولة الحامية

ونقسم المبحث الأول إلى مطلبين: الأول يتضمن التعريف بالدولة الحامية كآلية تقوم بأدوار معينة خلال النزاعات المسلحة، والمطلب الثاني نرجع به إلى الوراء قليلاً لنبحث في نشأة آلية الدولة الحامية وتطورها.

المطلب الأول: التعريف بالدولة الحامية

يمكن تقسيم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع: الأول يدور حول تعريف الدولة الحامية في إطار القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني نوضح فيه أساسها القانوني، أما الفرع الثالث فنبين فيه أهمية الدولة الحامية كآلية لحماية بعض الأطراف.

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية

يقصد بالدولة الحامية الدولة التي توافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر⁽¹⁾.

وقد عرف الأستاذ عامر الزمالي الدولة الحامية بأنها "دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين"⁽²⁾.

بينما عرفها الأستاذ إيف ساندو بأنها: "دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)⁽³⁾.

أما جان بكتيه فقد عرفها بأنها دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر⁽⁴⁾.

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد عرفت الدولة الحامية من خلال المواد 9/8/8/8 تعريفاً غير مباشر عند النص حول تطبيق الاتفاقية، حيث عرفت على أنها "الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"، هذا وقد جاءت المادة الثانية فقرة ج من البروتوكول الإضافي الثاني بتعريف أكثر وضوحاً بذكرها هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليس طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على القيام بالمهام الموكلة إلى الدولة الحامية طبقاً للاتفاقيات السالفة الذكر والمحلل.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الدولة الحامية هي دولة محايدة تختارها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعايتها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في

(1) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 102.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 88. انظر: عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 184.

(3) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 322. انظر: بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطبع والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو، 2013، ص 99.

(4) جان بكتيه، تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949، ص 86، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1952 (ورد هذا التعريف عن الأستاذ سالم جويلي في كتابه: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ص 27).

الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور الدولة الحامية

تستمد الدولة الحامية أساسها القانوني من خلال مضمون المواد 9/8/8/8 من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بحيث جاء نص هذه المواد يتضمن الآتي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ... ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة"⁽²⁾

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام الآتية:

- الأطراف المتعاقدة تصبح مجبرة على الالتزام بقبول الدور المنوط بها والمتمثل في رعاية مصالح الأطراف المتنازعة.
- الدور المنوط بها يجب أن يكون مقتصر على الأحكام التي رسمتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: أهمية الدولة الحامية في مجال القانون الدولي الإنساني

تكمن أهمية الدولة الحامية أثناء النزاعات الدولية المسلحة من خلال ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالدولة الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة، فهي تسهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة. فضلاً عن إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية⁽³⁾، وذلك عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم أو باللجان الخاصة التي تمثلهم، والحيولة دون وقوع أي انتهاك ضدهم، وذلك بلفت انتباه الدولة

(1) جاءت أول إشارة إلى دور الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت المادة 86 منها على أن الأطراف السامية المتعاقدة تعترف بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين.

(2) فوزي أصدقي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر 1999، ص 35.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية-الإيرانية، دار القادسية، بغداد، 1984.

الحاجة إلى ذلك الانتهاك لتداركه والسعي لتجنبه. كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لأهمية الدولة الحامية كآلية؛ حرص القانون الدولي الإنساني على ضرورة العمل بها من خلال تعيين هذه الآلية أو بدائلها دون إبطاء.

المطلب الثاني: نظرية تاريخية حول آلية الدولة الحامية

إن مفهوم الدولة الحامية ليس جديداً إذا تعود نشأته إلى القرن السادس عشر ميلادي (فرع أول)، لكن مدلولها تطور عبر مرور الزمن ومعه تطورت آلياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة آلية الدولة الحامية

آلية الدولة الحامية نشأت من رحم القانون الدبلوماسي، الذي يعود تاريخه إلى القرن السادس عشر، وبتالي فإنها سابقة لتدوين القانون الدولي الإنساني، وقد تطورت هذه الآلية خلال القرن التاسع عشر ثم اتسع نطاقها أثناء الحرب العالمية الأولى. كما لعبت الدولة الحامية دوراً إنسانياً هاماً، لا سيما من خلال زيارة معسكرات أسرى الحرب⁽²⁾.

وبناء على هذه التجربة الإيجابية، تم إدراج فكرة استخدام الدولة الحامية كآلية لأغراض الحماية خلال الحرب ضمن المادة 86 من الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بجنيف في 27 جويلية 1929. وخلال الحرب العالمية الثانية فقد تم استخدام هذه الآلية لعدة مرات لذات الشأن⁽³⁾.

وقد تمسكت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بذات الفكرة من خلال المادة المشتركة 9/8/8/8 مع توسيع التفويض الإنساني الممنوح للدول الحامية، وبمقتضى اتفاقيات جنيف تعتبر الدولة الحامية كل دولة تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها وتضطلع بمهامها بواسطة ممثلها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

(2) Sur l'histoire des puissances protectrices, cf. notamment : Pictet, Jean (dir.) Gen. commentaire de la 4 convention de Genève du 12 août 1949, c. 88, 1956, p. 88 SS.

(3) La Suisse représentée les intérêts de 35 états, la Suède de 28, et avant leur entrée en guerre, les États-Unis de 12.

التي سيقومون بوظائفهم لديها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطور آلية الدولة الحامية

بدأ العمل بنظام الدولة الحامية لأول مرة في العصر الحديث لصالح أسرى الحرب عندما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون الأسرى الفرنسيين الذين احتجزتهم ألمانيا في حرب 1870-1871، كما كلفت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا برعاية شؤون الأسرى الألمان من بروسين وسكسونيين وأسرى المقاطعات الألمانية عندما احتجزتهم فرنسا.

وفي الحرب الصينية اليابانية عام 1894 كلف الولايات المتحدة الأمريكية بحماية أسرى الطرفين. أما في الحرب اليونانية التركية لعام 1897 فقد أوكل لألمانيا بحماية الأسرى الأتراك وإلى فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا حماية الأسرى الأمريكيين، وأوكلت حماية الأسرى الإسبان إلى فرنسا والإمبراطورية النمساوية الهنجرية.

كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، وكانت يومها تقوم على قواعد عرفية.

وقد جاءت أول إشارة لأهمية ودور الدولة الحامية في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، حيث ذكرت المادة 86 منها بالزامية اعتراف الأطراف السامية بأهمية وجود الدولة الحامية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وحماية مصالح الأطراف المتحاربة.

وبالمصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ذكرت اتفاقية جنيف الرابعة لتعتمد على آلية الدولة الحامية بحيث نصت المادة 09 منها بضرورة تطبيق الاتفاقية المعنية بمعاونة وإشراف الدولة الحامية الذي بات أمر رعاية مصالح أطراف النزاع من شأنها، كما أضافت المادة أنه على أطراف النزاع تسهيل مهام مندوبي الدولة الحامية. وبهذه الوتيرة توسعت مهام الدولة الحامية أثناء الحرب العالمية الثانية وباتت تشمل المدنيين وأسرى الحرب⁽²⁾.

المبحث الثاني: دور الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لمعرفة دور الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وجب علينا تبين طريقة

(1) عامر زمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 260.

(2) شارف شريف، العمل الوقائي للحد من آثار النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص 44.

تعيين هذه الآلية والمهام التي تقوم بها في المطلب الأول، ثم نتطرق لممارسة الدولة الحامية للدور الرقابي على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعيين ومهام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية تعمل وفق مبادئ ومعايير يتم تحديدها من قبل جهات معينة (فرع أول)، ومن ثم تقوم بالمهام المسندة إليها كدولة حامية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعيين الدولة الحامية

يتم تعيين الدولة الحامية من طرف أطراف النزاع بواسطة اتفاق مزدوج حيث، تطلب الدولة الأصلية التي تود حماية مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا أبدت الدولة المحايدة قبولها القيام بهذه المهمة، فإنها تطالب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلك من جهة، ومن جهة أخرى تقوم الدول الأخرى بالالتزام بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي طرف وتتمسك بالحياد.

ومن خلال التمعن في نص المواد 9/8/8/8 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 نلاحظ أنها تستوجب في مندوبي الدولة الحامية ضرورة قبول الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. ولتفادي هذه العقبة جاءت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت على التزام أطراف النزاع بتطبيق آلية الدولة الحامية منذ بداية النزاع من أجل تأمين احترام تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾.

كما أنه تم وضع احتمال في حالة ما إذا لم يتم تعيين دولة حامية أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية أن تقدم مساعدتها الحميدة لغرض تعيين دولة حامية⁽²⁾.

أما في حالة عدم تعيين الدولة الحامية رغم كل ما سبق يجب إن يقبل أطراف النزاع البديل الذي تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية تتوفر فيها صفة الحياد⁽³⁾.

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003، ص 32.

(2) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 179.

(3) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

لقد كلفت اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بجملة من الأهداف تتمحور حول هدف وحيد ألا وهو تطبيق الالتزامات المترتبة عليها ضمن أحكام الاتفاقية السالفة الذكر. منها:

- 1- السعي من أجل تسوية أي خلاف يثور بين أطراف النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف كما نصت عليه المادة الثانية عشر.
- 2- بذل المعاون لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن وتسهيل اعتراف الأطراف المعنية بهذه المنشآت⁽¹⁾.
- 3- مراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في رسائل الإغاثة، وذلك على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه الرسائل⁽²⁾.
- 4- ضمان عدم استخدام هذه المؤونات لمصلحة سلطات الاحتلال، وكذلك التأكد من كفايتها لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة⁽³⁾.
- 5- تلقي طلبات الأشخاص المحميين⁽⁴⁾، والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل⁽⁵⁾.
- 6- تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم⁽⁶⁾.
- والمعاونة في تسليم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب من الأشخاص المحميين⁽⁷⁾.
- 7- مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين، والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقاً لنص المادة 49. وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاصة بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة⁽⁸⁾.
- 8- كذلك تضطلع الدولة الحامية بمهام فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأشخاص

(1) المادة 14 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) المادة 23 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(3) المادة 55 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) المادة 30 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(5) المادة 35 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(6) المادة 52 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(7) المادة 39 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(8) المادة 45 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المحميين، كما تقوم أيضا عن طريق مندوبيها بزيارة الأشخاص المعتقلين في السجون⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ممارسة الدولة الحامية للدور الرقابي على تنفيذ القانون الدولي الإنساني
تقوم الدولة الحامية بأداء مهمتها الرقابية بخصوص أسرى الحرب من جهة (فرع أول)، ومن جهة أخرى تقوم بذات الدور حماية للمدنيين (فرع ثان).

الفرع الأول: دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ اتفاقية أسرى الحرب

لقد بات من المسلم اللجوء إلى آلية الدولة الحامية عند اندلاع نزاع مسلح دولي؛ لذلك أناط القانون الدولي الإنساني بالدول الأطراف في هذا النزاع المسلح الدولي بالإسراع في تعيين الدولة الحامية والتي تعد دولة غير طرف في النزاع المسلح تقوم بمساعدة الدول أطراف النزاع على الالتزام بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والإشراف على تنفيذها، كما تتولى رعاية مصالح أحد أطراف النزاع ومصالح رعاياه لدى الطرف الآخر في النزاع المسلح والطرف الآخر بالمثل.

ومن أجل تحقيق المهمة المسندة للدولة الحامية، تكون صاحبة حق في جعل موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين والجهة التي تتولى مهمة الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو تعيين مندوبين من رعاياها الآخرين أو رعايا دولة أخرى محايدة للقيام بهذه المهمة، ويخضع تعيينهم لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

ومن أجل ضمان الالتزام بتنفيذ واجباتهم، وضع القانون الدولي التزاما على الدول أطراف النزاع، واجب تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، وفي المقابل فرض على الممثلين والمندوبين واجب التزام حدود امن الدولة التي يقومون فيها واجباتهم، وبالمقابل يستطيعون القيام بنشاطاتهم بكل حرية إلا إذا استدعت الضرورة الحربية ذلك على أن يكون تقييدهم بصفة مؤقتة⁽²⁾.

وقد خصت اتفاقية جنيف الثالثة بممثلي أو مندوبي الدولة الحامية الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وبالأخص أماكن الاعتقال والحجز ويكون لهم الحق في

(1) المواد: 71-76-83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الأولى وما يقابلها المادة الثامنة من الاتفاقية الثانية، المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة، والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة.

الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم.

كما يسمح لهم إجراء مقابلات مع الأسرى للتحدث معهم شخصيا أو مع ممثلهم من دون رقيب، وكذلك الاستعانة بمترجم عند الضرورة، ولهؤلاء الحق في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها ولا يجوز للدولة الأسيرة أن تقوم بتحديد مدة هذه الزيارات أو عددها، كما لا يجوز أيضا أن تقوم بمنعها إلا لا سبب تبررها الضرورة العسكرية ولمدة مؤقتة وبشكل استثنائي، وفي هذا الإطار يقع على عاتق الدولة الحامية التأكد من احترام الدولة الأسيرة لأحكام الاتفاقية إضافة إلى التأكد من عدم انتهاك كل الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى، وفي حالة ثبوت أي خرق فإن على الدولة الحامية لفت انتباه المسؤولين في الدولة الأسيرة لتلك الخروقات لتداركها⁽¹⁾، وأن هذه القواعد تنطبق على ممارسة الدولة الحامية لمهامها طبقا لاتفاقية جنيف الأولى والثانية، حيث إن كلا من الجرحى والمرضى والغرقى يعدون في نفس الوقت أسرى حرب بمجرد وقوعهم في الأسر⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ اتفاقية حماية المدنيين.

إن الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب هي نفسها الحقوق التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة في ما يتعلق بمهام الدولة الحامية المتمثلة في الإشراف على تطبيق قواعد حماية المدنيين، وكذلك لفت انتباه السلطات المختصة إلى الخروقات التي تعد انتهاكا لحقوق المدنيين وامتيازاتهم⁽³⁾.

كما يمكن للمثلي الدولة الحامية ومندوبيها الاطلاع على الإجراءات القضائية التي تتخذها الدول الأطراف في النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، الأمر الذي تبنته مجموعة من النصوص وردت بعضها في اتفاقيات جنيف الثلاثة والأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁴⁾.

(1) عبد الواحد محمد يوسف فار، أسرى الحب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جنيف، 1984، القاهرة، ص 424.

(2) المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية

(3) المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) لمزيد من التفاصيل حول دور آلية الدولة الحامية خلال المحاكمات التي تجري للأشخاص المحميين وبعد صدور الأحكام ضدهم راجع المواد 105، 104، 100، 106، من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتان 74 و75 من اتفاقية جنيف الرابعة.

والجدير بالذكر أنه وبالرغم من المهام التي تقوم بها الدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب الأطراف في النزاع المسلح، إلا أنها تبقى وسيلة مرهونة بموافقة الأطراف في النزاع المسلح، فهي التي تتفق كما ذكرنا سابقاً على تعيين الدولة الحامية.

خاتمة:

إن الدولة الحامية آلية جاء بها القانون الدولي الإنساني، فثمة أسس عرفية وأخرى اتفاقية دولية شكلت اللبنة الأولى لإحياء هذه الآلية لتكون قائمة، بحيث يمكن اللجوء إليها في أي نزاع مسلح دولي يقع مستقبلاً.

إلا أن هذه الآلية لم يكتب لها النجاح حتى يتسنى تنفيذ الأهداف المبتغاة، فقد أثبتت الممارسات العملية في أغلب النزاعات المسلحة الدولية عدم التزام الدول بهذه الآلية وأنها كانت مجرد قواعد دولية ذات طبيعة إلزامية من الناحية النظرية فقط، الشيء الذي أظهر عدم تمكن هذه الآلية من تحقيق النتائج المطلوبة والمتمثلة أصلياً في تعزيز الحماية الدولية الموجهة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما بين الواقع وجود جملة من النقائص القانونية والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي كانت عائقاً أمام تطبيق هذه الآلية، والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

1- صعوبة إيجاد دولة محايدة تتمتع بالقبول لدى كل من الدولة الحامية والدول المتنازعة.

2- إن الإمكانات المتاحة للدولة الحامية للقيام بالمهام الموكلة لها على المستوى الدولي جد محدودة ويتعين إعادة النظر فيها.

3- صعوبة المهمة التي تؤديها الدولة الحامية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى العزوف عن القيام بها، ذلك وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية والمصلحية.

4- الإحراج السياسي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قبول الدول شغل هذه الوظيفة.

وعليه، يمكن اقتراح بعض الإسهامات التي من شأنها سد النقص وإزالة العقبات، وهي كالآتي:

- 1- العمل على ترقية الدور الذي تلعبه الدولة الحامية باعتباره دور سام يخدم الإنسانية ويمنع الضرر عن ضحايا النزاعات المسلحة
- 2- نشر ثقافة العمل الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة لدى دول العالم، والمنظمات الدولية التي تعمل في الشأن الإنساني.
- 3- تسهيل عمل الدولة الحامية وإرفاق الجهود التي تقوم بها بإمكانيات مادية معتبرة من قبل الدول.

قائمة مراجع

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. جان بكتيه، تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949.
3. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003.
4. سهيل حسين فتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية- الإيرانية، دار القادسية، بغداد، 1984.
5. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1987.
6. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003.
7. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
8. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
9. فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ دار الكتب الحديث الجزائر 1999.

10. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية 2005.

ب- المذكرات الجامعية

1. عبد الواحد محمد يوسف فار، أسرى الحب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 442.
2. غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسنية بن بوعلي، السنة الجامعية 1996/1997.
3. شارف شريف، العمل الوقائي للحد من آثار النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012/2013.

ب- النصوص القانونية:

- 1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهي 18 أكتوبر 1907.
- 2- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929.
- 3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 7- الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- 1- Pictet , jean ,commentaire de la 4 convention de Genève du 12 aout 1949,circ. .Genève.1956.